

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1338

السنة 57

30 يونيو 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 095 - 2015 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2014.....610	02 إبريل 2015
مرسوم رقم 096 - 2015 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2014.....613	02 إبريل 2015
مرسوم رقم 097 - 2015 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2014.....615	02 إبريل 2015
مرسوم رقم 156 - 2015 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....616	22 مايو 2015
مرسوم رقم 157 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....616	26 مايو 2015
مرسوم رقم 158 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....616	26 مايو 2015
مرسوم رقم 159 - 2015 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني.....616	26 مايو 2015

26 مايو 2015 مرسوم رقم 160 - 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....616

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
26 مايو 2015 مرسوم رقم 090 - 2015 يحدد نظام فروع صندوق الإيداع و التنمية.....617

05 مايو 2015 مرسوم رقم 083 - 2015 يتضمن تعيين موظف في الوزارة الأولى.....617

وزارة العدل

نصوص مختلفة
14 مايو 2015 مرسوم رقم 106 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عشية محمد الأمين ابراهيم السالم.....617

14 مايو 2015 مرسوم رقم 107 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطم محمد الأمين ابراهيم السالم.....617

14 مايو 2015 مرسوم رقم 129 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ عزيزة عبد الواحد.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 130 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ لوت ناديا.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 131 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منور أحمد مرحبا.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 134 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لود ميلا محمد عبد الله.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 136 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري صار.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 138 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد ياسر بدوان.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 139 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة للا زينب محرزى علوي.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 140 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عمر بدوان.....618

14 مايو 2015 مرسوم رقم 141 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد خالد بدوان.....619

وزارة المالية

نصوص مختلفة
26 مايو 2015 مرسوم رقم 091 - 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الكواري.....619

نصوص تنظيمية
18 مارس 2015 مقرر رقم 0412 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها الواردة في إفادة الاستثمار.....619

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
18 مايو 2015 مرسوم رقم 2015 - 088 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010 - 081 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل.....621

18 مايو 2015 مرسوم رقم 2015 - 089 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012 - 261 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012، المحدد للإجراءات المطبقة على إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه بموجب الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل.....621

17 مارس 2015 مقرر رقم 0401 يتعلق بسير عمل الصيدليات الخصوصية.....621

17 مارس 2015 مقرر رقم 0402 يتعلق بسير عمل المستودعات الصيدلانية.....622

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
17 مارس 2015 مقرر مشترك رقم 0403 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة نشاط المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري.....622

وزارة الزراعة

مقرر رقم 2521 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التراث/ أغورظ/ كيفة/ لعصابة.....624

نصوص مختلفة
05 نوفمبر 2010

وزارة البيطرة

مرسوم رقم 2015 - 085 يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان".....624

نصوص تنظيمية
13 مايو 2015

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

مرسوم رقم 2015 - 087 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-119 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.....624
مقرر رقم 407 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق لمشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب...625

نصوص تنظيمية
13 مايو 2015

مرسوم رقم 2015 - 086 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.....625

18 مارس 2015
نصوص مختلفة
13 مايو 2015

وزارة التمهيد الوطني

مرسوم رقم 2015 - 093 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م.ت.م) بانواكشوط.....626

نصوص مختلفة
26 مايو 2015

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2015 - 092 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للموسيقى.....626
مقرر رقم 0980 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة النزهة/ مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط الشمالية.....626

نصوص مختلفة
26 مايو 2015

17 يونيو 2015

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مقرر رقم 406 يتعلق بإنشاء "حديقة للحيوانات في إيديني" و بنمط تسييرها.....626

نصوص تنظيمية
18 مارس 2015

وزارة الشباب والرياضة

مقرر رقم 0252 يقضي بتعيين المنسق المساعد للبرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.....628

نصوص مختلفة
06 مايو 2015

3 - إشارات

4 - إعلانات

2- مواسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095 - 2015 صادر بتاريخ 02 إبريل 2015 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2014.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

رئاسة الجمهورية

- السيدة عيشة عبد الرحمن كوني؛
- السيد عالي أميلو سالم؛
- السيد حمادي ولد محمد؛
- السيد لكويري ولد أحمد؛
- السيد محمد أعلي سالم ولد لحبيب.

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة للجيش

- ◆ المساعد أول امبارك ولد سالم؛
- ◆ المساعد أول سيد أحمد ولد لمام؛
- ◆ المساعد أول محمد أحمد محمود الراجل؛
- ◆ المساعد أول سي الشيخ التيجان؛
- ◆ المساعد أول دادينا إدومو الشيخ؛
- ◆ المساعد أول امبارك ولد بلال؛
- ◆ المساعد أول جوب بوكار؛
- ◆ المساعد أول دياه ولد سيدي؛
- ◆ المساعد أول سيداتي ولد عيتين؛
- ◆ المساعد أول الحسن محمد امبارك؛
- ◆ المساعد أول مصطفى محمد بيه؛
- ◆ المساعد أول محمد محمود ولد السالك؛
- ◆ المساعد أول امبارك الخير ولد اسويدات؛
- ◆ المساعد أول التيجاني ولد سيدا
- ◆ المساعد أول حامد ولد أحمد سالم؛
- ◆ المساعد أول مامادو الأسان؛
- ◆ المساعد أول الدد ولد محمدو؛
- ◆ المساعد أول سيد ولد محمد؛
- ◆ المساعد محمد بيبرا ولد منا؛
- ◆ المساعد محمد ديارا؛
- ◆ المساعد الشيخ أعمر ولد محمدو؛
- ◆ المساعد سيدي محمد محمود؛

◆ المساعد الرجولو ولد الدده؛

◆ المساعد سيدي محمد محمود سيدي الصغير

◆ العريف باب ولد إطول عمرو؛

◆ الجندي د 2 محمد بوب ولد المختار.

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

○ السيد إبراهيم فال ولد محمد أحمد؛

○ السيد أعلي كوري ولد هامبول؛

○ السيد امبارك ولد أباه.

الإدارة العامة للحماية المدنية

* المساعد أول التيجاني مامادو سي.

الإدارة العامة للأمن الوطني

● المساعد أول يوسف عبيد حمادي؛

● المساعد أول سيدي عبد الله أحمد باب الغالي؛

● المساعد مامادو أمادو التيجان جوب؛

● الرقيب أول باهنا محمد النعمة الملقب الخي لمام؛

● الرقيب أحمد حامد أحمد؛

● الرقيب محمد ولد أعمر ولد أعلي؛

● الوكيل/ المرحوم إبراهيم ولد محمد ولد أكاه.

قيادة أركان الحرس الوطني

○ المساعد أول يعقوب ولد أعلي محمود؛

○ المساعد أول مختار ولد حبيبي؛

○ المساعد أول أفاي ديملي؛

○ المساعد أول أحمد ولد محمد؛

○ المساعد أول أعلي سالم ولد أحويريه؛

○ المساعد أول سيدي ولد لمدرمز.

التجمع العام لأمن الطرق

■ المساعد أول محمد ولد اعبيدات.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

✦ السيدة فاطم بنت إفكو؛

✦ السيد حمادي عمر كوليبالي؛

✦ السيد أحمد يورا عز الدين؛

✦ السيد بيلا عبدول وان.

وزارة المالية

✦ السيد محمد الأمين ولد شَماد؛

✦ السيد با يحي؛

✦ السيدة اندي مريم عمر أقال.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

➢ السيد محمد إبراهيم يركيت؛

➢ السيد أبوبكرن سليمان كوني؛

➢ السيدة خديجة بنت محمد فال.

وزارة الصحة

✓ السيد الشيخ التيجاني ولد عبد الصمد.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

◆ السيد مولاي أعلي ولد مولاي الحسن.

الأمانة العامة للحكومة

- السيد أبوبكرن صامب؛
- السيدة أمبودج ني فاتيمتا جوب.

الوزارة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالموريتانيين في الخارج و بالشؤون المغربية و الإفريقية

- السيدة توتو محمد الأمين أحميدا.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

- ❖ السيد محمدمو ولد سيدي؛
- ❖ السيد باحمادي صمب.

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد أحمد البناني أحمد محمود؛
- السيدة بنتا حمادي صمب؛
- السيد محمد فال أحمد شقران.

البنك المركزي الموريتاني

- ✓ السيد سيدي محمد الحاج حبت؛
- ✓ السيد أحمد ولد حبيل؛
- ✓ السيدة نيا موسى؛
- ✓ السيد الشين شكرود أمطيريج.

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

رئاسة الجمهورية

- السيد ميكا جيبني جاني.

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

- * دركي درجة 4 ببا فوفانا.

القيادة العامة للجيش

- ◆ الرقيب أول داوودا صيدو؛
- ◆ الرقيب أول عثمان ولد محفوظ؛
- ◆ الرقيب أول سيدي حم دابو؛
- ◆ الرقيب أول محمد إبراهيم حرم؛
- ◆ الرقيب عبد الله محمد سالم؛
- ◆ الرقيب بلال ولد أباه؛
- ◆ الرقيب بلاهي محمد حبيب.

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

- السيدة خديجة بنت عبد الله ولد محمدمو.

الإدارة العامة للحماية المدنية

- * المفتش سيداتي عينين الكصري؛
- * المفتش لانسانا مامادو اترواري؛
- * الرقيب أول الحسين أحمد دمب؛
- * الرقيب سلمى سيد أحمد التاه.

قيادة أركان الحرس الوطني

- المساعد أول كلي بايلا مامادو؛
- المساعد محمد عبد الرحمن ولد أسويلم؛
- الرقيب أول محمد الأمين أحمد جدو؛

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

- السيد شيقالي ولد أعمار.

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

- * السيد لمات أحمد؛
- * السيد الشيخ دعدا باب.

وزارة الزراعة

- السيد سيدي محمد سيدي دوسو؛
- السيد عبد الله بوب أسقير؛
- السيد عبدولاي باباكار اندونكو.

وزارة البيطرة

- السيدة كاترينا نيكولاي ماكسيم؛
- السيد باب عبد الله دومبيا.

وزارة المياه و الصرف الصحي

- السيد الطاهر رابي الشيخ محمد فاضل؛
- السيد الذهبي ولد سيدي عالي؛
- السيد الشيخاني محمد المامي.

وزارة التهذيب الوطني

- السيد محمد باتي جالو؛
- السيد السالم إسلمو أطفيل؛
- السيد محمد دمب ساليكي؛
- السيد إيدي مامادو أمبودج.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- ❖ السيدة ميمونة محمد الأمين حبيب الله؛
- ❖ السيدة كانكي سيدو با؛
- ❖ السيد محمد مختار أحمد مختار السالم؛
- ❖ السيد موسى عاليون أديارا.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

- السيد نامي ولد محمد كابر ولد صالحجي.

وزارة الشباب و الرياضة

- ✓ السيد ديكو مامادو عبدول؛
- ✓ السيد عبد القادر جنك؛
- ✓ السيد محفوظ محمدم.

وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

المدنى

- * السيد صال عبدول بوبو؛
- * السيد محمد عبد الله ولد أخطيره الملقب عداهي؛
- * السيدة سلمى لبابه محمدمو أوفى؛
- * السيدة أسليمه بنت أحمد؛
- * السيد مختار أحمد السالم فال.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيد محمدم ولد أحمدمنا؛
- السيدة جليت بنت هدو.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

- السيد ماكريكا عبد الله محمد صالح؛
- السيد الحسين ولد محمد ولد ثالول.

- السيدة زينب بنت الطالب أحمد؛
- السيد محمد ولد سليمان.
- الأمانة العامة للحكومة
- السيد جالو مامادو با؛
- السيدة جارية دمب سي.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
- ❖ السيد باب ولد شداد؛
- ❖ السيد مريم يحي أكويتا.
- المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:
- رئاسة الجمهورية
- السيد أوسمان عمر أنياك؛
- السيد بوبكار موسى أديارا.
- وزارة الدفاع الوطني
- الأركان العامة للجيش
- ◆ العريف أبده ولد إبراهيم؛
- ◆ العريف جهاتي ولد خبي؛
- ◆ العريف أبي تام أقال؛
- ◆ العريف محمد زيد السالك؛
- ◆ العريف التاه ولد محمد سالم؛
- ◆ العريف معط ولد أمخيتير؛
- ◆ العريف أعلي ولد محمد أكنيتي؛
- ◆ العريف محمد فال ولد إبراهيم؛
- ◆ العريف مولاي عمر ولد دديا؛
- ◆ الجندي د/ 1 باب ولد أعلي فال؛
- ◆ الجندي د/ 1 لمرابط ولد سيكه؛
- ◆ الجندي د/ 1 ديدي خطري؛
- ◆ الجندي د/ 1 المولود ولد بلال؛
- ◆ الجندي د/ 1 هادي ولد سيدي محمد؛
- ◆ الجندي د/ 1 أحمد ولد محمد فال؛
- ◆ الجندي د/ 1 جدو محمد سيدي موسى؛
- ◆ الجندي د/ 1 إبراهيم ولد الصبار.
- قيادة أركان الدرك الوطني
- المساعد أول أحمد جدو ولد أعلي؛
- المساعد أول سيدي ولد محمد فال؛
- المساعد أول داوودا مامادو سيلني؛
- المساعد أول با مامادو إبرا؛
- المساعد أول باب ولد مينني؛
- المساعد إبراهيم ألفا قاسم؛
- المساعد محمد ولد إبراهيم؛
- الرقيب أول أحمد ولد حمادي؛
- الرقيب أول سيد المختار ولد محمد المختار؛
- الرقيب أول أحمد الطالب ولد محمد؛
- الرقيب أول شيخنا ولد مولاي أرشيد؛
- الرقيب محمد أحمد ولد باب؛

- الرقيب أول إبراهيم أديا.
- التجمع العام لأمن الطرق
- الرقيب أول لظف ولد لكويري.
- الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة
- السيد سيدي محمد السالك.
- وزارة المالية
- ❖ السيد أنوي الشيخ أعبيدي.
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد كونيبالي سونخو صو.
- وزارة الصحة
- ✓ السيد الحاج الطاهر صار؛
- ✓ السيدة خديجة بنت الخليفة.
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ◆ السيد جا مامادو عبدول.
- وزارة التجارة و الصناعة و السياحة
- السيد أحمد ولد عبد الرحمن؛
- السيد عبد العزيز سي؛
- السيد ختمه بنت تكدي.
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- * السيدة خديجة إسماعيل سيدي؛
- * السيد أحمد سالم البخاري.
- وزارة الزراعة
- السيد محمد حمود سيدي محمود؛
- السيد موسى عبدلاي با؛
- السيد محمد سيدي ميسي؛
- السيدة المومنه عمر خيار.
- وزارة البيطرة
- السيد با موسى سالم حمادي؛
- السيد المبروك محمد أمريزيك؛
- السيد محمد سالم حمادي.
- وزارة التجهيز و النقل
- * السيد محمد رابي سليمان.
- وزارة المياه و الصرف الصحي
- السيد وداد عبد الداد؛
- السيد بولاي لامينا كامارا؛
- السيد أبو بيدي سنكوت.
- وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية
- السيد سيدنا ولد محمد الأمين ولد الهادي.
- وزارة التثديب الوطني
- ✳ السيد الشيخ سيد أحمد الياس؛
- ✳ السيد الشيباني ولد أحمد باب.
- وزارة الشباب و الرياضة
- ✓ السيدة فاطمه لفرک؛
- ✓ السيد سيدي محمد عبيد.
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيدة هوري حمادي جنك؛
- السيد آدم ولد عبد الله.
- وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي
- * السيد عدي عمر أبيباي؛
- * السيدة عيشة محمد عبد الله.
- وزارة الزراعة
- السيد عبد الله حمادي انجاي؛
- السيد إسمو محمد سيد الأمين.
- وزارة البيطرة
- السيد الشيخ سيد أحمد السالك باركه.
- وزارة التجهيز و النقل
- * السيدة أيتي محمد بيركام.
- وزارة التهذيب الوطني
- ✻ السيد مسعود بلال صمب؛
- ✻ السيد محمد محمود عالي ماتا.
- وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية
- السيد موسى جالو الملقب بيوص؛
- السيد محمد يحي ولد المامي.
- وزارة الشباب و الرياضة
- ✓ السيد مصطفى أج يمبابا.
- وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيد عمر أبو انجاي.
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة
- السيدة صفية إبراهيم أعبيد.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
- ❖ السيد محمد ولد أبرامي؛
- ❖ السيد محمد ولد حمد الله؛
- ❖ السيد الشيخ محمود ولد سالم؛
- ❖ السيد ماتار ولد محمد.
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 096 - 2015 صادر بتاريخ 02 إبريل 2015 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2014.
- المادة الأولى: يرقى إلى رتبة: "ضابط كبير" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:
- وزارة الدفاع الوطني
- ✻ اللواء أحمد ولد بكرن؛
- ✻ اللواء أندياكا جنك.
- المادة 2: يرقى إلى رتبة: "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:
- وزارة الدفاع الوطني
- اللواء جا أما عمر.

- الرقيب سيدي ولد أحمد؛
- الرقيب خديجة بنت سيدي يعرف؛
- الدركي د/4 أزايد ولد كوا؛
- الدركي د/4 يوسف ولد الطاهر؛
- الدركي د/4 أوسمان پارا؛
- الدركي د/4 سليمان عيسى لي؛
- الدركي د/4 مامادو إبراهيم اترأوري.
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- قيادة أركان الحرس الوطني
- الرقيب يعقوب ولد محمد توري؛
- الرقيب مختار ولد الداه؛
- الحرس د/2 محمد ولد الشيخ أحمد؛
- الحرس د/2 تييرنو أقال؛
- الحرس د/2 محمد ولد عبد الله.
- التجمع العام لأمن الطرق
- الرقيب أول الحسن ولد محمد؛
- الرقيب محمد ولد بوبكار.
- الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة
- ✻ السيد أمعليم أديادي أوبك.
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- السيدة ميمونة أحمد طالب؛
- السيد العيد سالم أمبارك؛
- السيد أمخيتير محمود.
- وزارة المالية
- ❖ السيدة حياة أحمد موسى؛
- ❖ السيد محمد محمود أمبارك موسى؛
- ❖ السيد عاليو بلالي أديارا.
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- ✻ السيدة فاطمة بنت سيدي عالي؛
- ✻ السيد أمبارك ولد إبراهيم.
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيدة لنا أنجاي؛
- السيد الحاج ولد عالي؛
- السيد محمد يسلم ولد مهاومي؛
- السيدة أمباركة بنت سيد أحمد؛
- السيد أمباي أمادو التيجان.
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة
- ✓ السيد سيدي ولد السالك؛
- ✓ السيد السالك ولد حمود؛
- ✓ السيدة عيشة بنت محمود؛
- ✓ السيدة هابي بوكار؛
- ✓ السيد صمب كوليبالي.
- وزارة الصحة
- ◆ السيد عبد الودود أختيار أنظارو.
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة 3: يرقى إلى رتبة: "ضابط" في نظام الإستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني

- اللواء محمد إزناكي ولد سيد أحمد أعلي.
- العقيد محمد الأمين ولد الشرفه.

قيادة أركان الدرك الوطني

- العقيد أحمد ولد أعليوت.

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

- ✦ السيد محمد الهادي ماسينا.

الإدارة العامة للحماية المدنية

- ✦ العقيد داهي ولد المامي.

قيادة أركان الحرس الوطني

- العقيد يعقوب ولد محمد عالي؛
- العقيد محمد تقي الله ولد محمد المصطفى.

وزارة المالية

- ✓ السيد محمد عبد الرحمن ولد أعبيد.

الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح.

المادة 4: يرقى إلى رتبة: "فارس" في نظام الإستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

- * العقيد محمد الأمين ولد محمد عبد الله؛
- * المعتمد - المقدم موسى ولد الشيخ.

الأركان العامة للجيش

- ◆ العقيد محمد الأمين عارف البراء؛
- ◆ العقيد محمد الأمين ولد محمد المصطفى
- ◆ العقيد إبراهيم ولد محمد عبد الله ولد حبيبه؛
- ◆ العقيد أن ولد الصوفي؛
- ◆ العقيد ديدي ولد بادي؛
- ◆ العقيد محمد أيدا؛
- ◆ العقيد حمادي أحمد أعبيدي؛
- ◆ العقيد محمد عبد الرحمن مولاي أعلي؛
- ◆ العقيد محمد محمود محفوظ حضرامي؛
- ◆ العقيد محمد عبد الله جنك.

قيادة أركان الدرك الوطني

- الراند سيد أحمد ولد لكحل.

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة العامة للأمن الوطني

- مفوض رئيس حسنا مولاي محمد مولاي؛
- مفوض رئيس فودي سالوم درامي.

قيادة الحرس الوطني

- المقدم محمد عبد الرحمن ولد عيسى.

التجمع العام لأمن الطرق

■ النقيب سيد ولد حمود.

الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة

- ✦ السيد بيد الصغير سيدي محمد.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد محمد الأمين أحمد التار.

وزارة المالية

- ✓ السيد محمد الحسن ولد بوخريص؛

- ✓ السيد انجاي أمادو حمادي.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد بيدي عبد الله جا.

وزارة الصحة

- * السيد محمد ولد سيد أحمد.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- ◆ السيد با المامي سامبولي.

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

- السيد سليمان بونا مختار.

وزارة البيطرة

- السيد أحميدا ولد بباها، منظمة غير حكومية سبانا موريتاني.

وزارة التجهيز و النقل

- السيد مامادو أمادو لام؛

- السيد خالد الشيخ.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و

الاتصال

- ✦ السيد زيدان مولاي الزين؛

- ✦ السيد محمد محمود محمد المولود.

وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان و المجتمع

المدني

- ✦ السيد سيدي محمد ولد جدو؛

- ✦ السيد محمد محمود محمد المولود.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

- السيد أحمدوا محمد.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون

المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و بالموريتانيين

في الخارج

- ✓ السيد بورو بيا فال.

الأمانة العامة للحكومة

- ✦ السيد سيد أحمد ولد أقليمبيت.

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد محمدين محمد سيديا الزين.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2015 صادر بتاريخ 02 إبريل 2015 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2014.
المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني لكل من:

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

* المقدم ساموري ولد يمبابا.

الأركان العامة للجيش

- المقدم محمد الشيخ أكريفه؛
- المعتمد- المقدم تومبو نياكي سوماري؛
- المقدم الطالب ولد فالي ولد عبد القادر؛
- المقدم سيدي محمد أن عبد المالك؛
- المقدم حسن أعلي يركينه؛
- المقدم المصطفى ولد أمين؛
- الطبيب/ المقدم الشيخ الحسن أعلي محمود؛
- الطبيب/ المقدم محمد ينج يب محمد أحمد؛
- المقدم محمد محمود عبد الرحمن العربي؛
- المعتمد/ المقدم محمد أحمد ولد أعمر؛
- الرائد أحمد البكاي أحميدو؛
- الرائد الشيخ سعد بوه العربي أطفيل؛
- الرائد لمرايط عبد الرحمن؛
- الرائد سيد المختار ولد عبد الله؛
- الرائد الزين القاسم سيد ولد الزين؛
- الرائد الطالب محفوظ أجيد؛
- الرائد محمد محمود سيد المختار؛
- الرائد محمد أحمد أخروف؛
- الرائد محمد الأمين إدومو أسويدات؛
- الرائد أحمد سالم محمد البشير حمزة؛
- الرائد محمذن عبد الله أبنو؛
- الرائد إسلامو ولد أعلي؛
- الرائد محمد إبراهيم أحمد ديا؛
- الرائد عالين عبد الرحمن صو؛
- الرائد إبراهيم الملقب دمب بوبكر اتراوري؛
- النقيب شامخ أبين عثمان عبد الله؛
- النقيب سيدي محمد دحان؛
- النقيب أحمدو طلحة؛
- النقيب أحمد الشيخ عينيه؛
- النقيب سيدي محمد أحمدو محمد الشافي؛
- النقيب عالي الشيخ عبد القادر؛
- النقيب شيخنا عبد الله سيدي محمود؛
- النقيب محمد سيدي أكليب؛
- النقيب الوالد سيدي محمد العالم؛
- النقيب صمب يورو امباي؛
- النقيب عاليون محمد أعبيد الله؛
- النقيب صار أدياركا.

قيادة أركان الدرك الوطني

➤ النقيب سيدي ولد أحمد سالم؛

➤ النقيب محمد الأمين ولد الشيخ؛

➤ النقيب سيدي ولد باب.

وزارة الداخلية و اللامركزية

✦ السيد سيدي عبد القادر جيلاني؛

✦ السيد محمد محمود ولد المصطفى؛

✦ السيد محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن؛

✦ السيد محمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل؛

✦ السيد سيد أحمد ولد أبنو؛

✦ السيد زين العابدين ولد الشيخ؛

✦ السيدة فاطمة بنت المختار الحسن؛

✦ السيد سيدي عالي بوب نافع.

الإدارة العامة للأمن الوطني

❖ المفوض محمد سيدي محمد أشنيطره؛

❖ المفتشة ميمونة يحظيه سيد أحمد.

وزارة المالية

✓ السيدة أشريفه بنت محمد محمود؛

✓ السيد محمد عبد الله ولد أحمد؛

✓ السيد سيلبي حمادي أمبودج.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

◆ السيد المصطفى ولد محمد عبد الله؛

◆ السيد محمد عبد الله ولد خطري.

وزارة الصحة

• الدكتور سي آسان؛

• الدكتور/ المرحوم وافي ولد بوبكار النعمة؛

• الدكتور أبو هارونا الديه؛

• ممرض دولة جا عبدولاي عبد الرحمن.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

◆ السيد بدبد ولد سيدي؛

◆ السيدة زينب بنت ييه.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

○ المغفور له محمد سيديا أبنو.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و

الاتصال

• السيد حمادي محفوظ البكاي.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

○ السيد الحضرامي ولد محمد الميдах؛

○ السيد سيد أحمد الدااه ولد أحمد أعلي.

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

✦ السيد محمد فاضل ولد محمد الأمين.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

➤ السيد محمد محمود البشير.

المادة الأولى: بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني:
- ماجور اكرامير اكرستوف، ملحق بالجيش
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 160 - 2015 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.
المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب انكهار جرمي
- النقيب فيمت انكتان
- ملازم رباتو اكلود
- ماجور كانتيه جاك
- المساعد أول منستري رولاند
- الرقيب أول زينك اكريس
- الرقيب أول كوري جوردان
- الرقيب لا أستاتك الوان
- الرقيب موز اكرستوف
- الرقيب نم الواز
- عريف أول درجة أولى كورتو استفان
- عريف أول درجة أولى آتجليوه جرمي
- عريف أول درجة أولى أندريا نومانا رينو
- عريف أول دي الميدا سلفا روميارد
- عريف أول ددجج أمرزوه
- عريف أول كلوت كيفاه
- عريف أول تيرار جيمي
- عريف هكلوراه
- عريف كشروه مماشه

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- طبيب رئيس مارتيه جاه اكرستوف
- الملازم روسل تماس
- مساعد برني افرانك
- الرقيب أول أمري رافك
- الرقيب أول ابرامود ليدفيك
- الرقيب دانجو اليونين
- الرقيب امواتي روميه
- عريف أول درجة أولى بنوت سبستيه
- عريف أول درجة أولى فيويلير تماس
- عريف أول رأسن سبستيه
- عريف أول نافارو كرسيا فلراه
- عريف أول للوا افرنك
- عريف أول جبلو لودفيك
- عريف أول ابويه اكلية نيكولاس
- طبيب أرموسلا جلييه

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون
المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و بالموريتانيين
في الخارج

✓ السيد أعمار سالم ولد أحييب.

مفوضية الأمن الغذائي

○ السيد الشيخ ولد أحمد باب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 156 - 2015 صادر بتاريخ 22 مايو 2015 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيراً للعدل الأستاذ أبراهيم ولد داداه؛
- وزيراً للشؤون الاقتصادية و التنمية سيد أحمد ولد الرئيس؛

- وزيراً للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيدي ولد الزين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 157 - 2015 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- العقيد سعيد الأشهب، ملحق عسكري لدى سفارة المملكة المغربية في انواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 158 - 2015 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- العقيد موريه افليب، مستشار قائد المكتب الثالث للقيادة العامة للجيش.

المادة 2: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- العقيد آليه توماس، مستشار قائد أركان الدرك الوطني؛

- المقدم شال باتريك، مستشار قائد البحرية الوطنية؛
- المقدم اكرمال أولفي، مستشار قائد الأركان الجوية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 159 - 2015 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.

المادة 5: تخضع الفروع المنشأة من قبل الصندوق قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لهذه الترتيبات.
المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 083 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يتضمن تعيين موظف في الوزارة الأولى.

المادة الأولى: يعين السيد محمد المختار ولد المصطفى، حاصل على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأعمال، مديرا إداريا و ماليا في الوزارة الأولى، و ذلك اعتبارا من 29 أبريل 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عشية محمد الأمين ابراهيم السالم.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة عشية محمد الأمين ابراهيم السالم، المولودة بتاريخ 1976/12/09 في انواكشوط، لأبيها محمد الأمين ابراهيم السالم و لأمها فاطمة حمدي، المهنة بروتوكول دولة، الرقم الوطني للتعريف 7970778867 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 107 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطم محمد الأمين ابراهيم السالم.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة فاطم محمد الأمين ابراهيم السالم، المولودة بتاريخ 1984/08/08 في انواكشوط، لأبيها محمد الأمين ابراهيم السالم و لأمها فاطمة حمدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4719955205 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- المساعد باتيه أولفيار
- المساعد روفر دامين
- المساعد فالوت يان
- الرقيب أول اسوييل كوسكي سلفيه
- الرقيب أول بك بنوات
- الرقيب أول كونجاه هارلي
- الرقيب أول لوديه أميل
- عريف أول درجة أولى اتين جازوه
- عريف أول درجة أولى ليو سنتيا
- عريف أول بورشري سدريك
- عريف أول رمي كاتته
- عريف أول سلا سوف
- عريف كورديي كابرييل
- عريف هارنست منيش كاتيه
- عريف هومادي مستوافا
- عريف ماشادو هلكساندر
- عريف توتيا لوراه

- جندي درجة أولى عامافاسي جاكى
- جندي درجة أولى لنباه اكلماه
- جندي درجة أولى ماركيس نابليوه كاتيه
- جندي درجة أولى مات دافي
- جندي درجة أولى مكود اكريكوار
- جندي درجة أولى متوموني
- جندي درجة أولى ابلانت سريل
- جندي درجة أولى شلاشتير ماتيه

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 090 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يحدد نظام فروع صندوق الإيداع و التنمية.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 19 من القانون رقم 2011-027 صادر بتاريخ 17 مارس 2011 القاضي بإنشاء صندوق الإيداع و التنمية فإنه يمكن إنشاء فروع للمؤسسة بقرار من المدير العام للصندوق.

المادة 2: تتخذ الفروع التي ينشئها الصندوق شكل شركات تجارية.

المادة 3: تحدد قواعد تنظيم و سير عمل الفروع من طرف أجهزتها المداولة طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تستفيد الفروع المنشأة من قبل الصندوق - كلما دعت الحاجة لذلك - من التراخيص الضرورية لممارسة أنشطتها طبقا للقوانين المعمول بها.

مرسوم رقم 136 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري صار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري صار، المولودة بتاريخ 18/04/1983 في يابن (سينغال) لأبيها مامادو صار و لأمها فاتو صار، الجنسية الأصلية سينغالية، المهنة ربة منزل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 138 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد ياسر بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد ياسر بدوان، المولود سنة 1982 في أبوظبي لأبيه عبد الله محمود بدوان و لأمه أمل صبحي، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 139 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة للا زينب محزري علوي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة للا زينب محزري علوي، المولودة بتاريخ 01/01/1975 في المغرب لأبيها محزري علوي و لأمها لالة حبيبة، الجنسية الأصلية مغربية، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عمر بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عمر بدوان، المولود بتاريخ 02/11/1983 في أنواكشوط لأبيه عبد الله محمود بدوان و لأمه أمل صبحي، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة بدون مهنة.

مرسوم رقم 129 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ عزيزة عبد الواحد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ عزيزة عبد الواحد، المولودة سنة 1958 في العراق، لأبيها عبد الواحد عبد العزيز و لأمها ليلي محمد محمود الجنسية الأصلية عراقية، المهنة أستاذة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 130 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ لوت ناديا.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ لوت ناديا، المولودة بتاريخ 10/07/1962 في فرنسا، لأبيها رين لوت، الجنسية الأصلية فرنسية، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 131 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منور أحمد مرحبا.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منور أحمد مرحبا، المولودة بتاريخ 17/05/1952 في طرابلس (لبنان) لأبيها أحمد عيد القادر مرحبا و لأمها عائشة الخلف، الجنسية الأصلية لبنانية، المهنة مربية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 134 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لود ميللا محمد عبد الله.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لود ميللا محمد عبد الله، المولودة بتاريخ 04/05/1963 في أنواكشوط لأبيها لكسندر و لأمها لكسندرا، الجنسية الأصلية روسية، المهنة قابلة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

د	391218	2015053
---	--------	---------

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإنجاز برنامج عقاري لغابات سكنية سيتم تحديد بدايته و مدة تنفيذه باتفاق ما بين الطرفين.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان سيشرع به المعنى كتابيا.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائة و خمسون مليوناً و ثلاثة آلاف و ستمائة (150.003.600) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع تم تسديده بالمخالصة رقم C00015075 الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2014.

المادة 4: يتعهد المستفيد بالقيام بتسجيل العملية وفق الأجل المحددة بالنصوص المعمول بها.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقاً للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للسيد غانم سلطان الهديفي الكواري، الحصول، بناء على طلبه، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0412 صادر بتاريخ 18 مارس 2015 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها الواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد المعدات و التجهيزات التالية من نسبة تراكمية قدرها 3,5% من القيمة الجمركية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 141 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد خالد بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد خالد بدوان، المولود بتاريخ 1983/12/31 في أبوظبي لأبيه: عبد الله محمود بدوان و لأمه أمل صبحي، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 091 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الكواري.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد غانم سلطان الهديفي الكواري، القطعة الأرضية رقم 9 البالغة مساحتها مائتين و خمسين ألف (250.000 م²) و الواقعة في المنطقة الغربية من المطار الدولي أم التونسي كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية:

رقم القطعة	س	ص
أ	390677.3	2015509
ب	391175	2015552
ج	390720	2015554

لائحة المعدات و التجهيزات المقترحة للإعفاء

الرقم	الوصف و المعطيات	العدد
1	كتلة مختلطة من ماكينات للصابون - سعة 200 - 250 كغ/ ساعة. 4 وحدات للتركيب من 50 كغ - آلة وضع مضاعفة، جهاز توقيف الخلط مرتفع و طارد طاحونة بمحرك، علبة تشابك و VOF لسعة نهائية للبرميل: 200 - 250 كغ للساعة صابون التزوين.	1
2	هراس للتحويل إلى صابون مغلف في SS304 مع إطار (MS) من الفولاذ، سمك 5 متر، سعة المقطع 500 كغ مع محرك مسنن 3 HP و علبة تصفية لها حلبة - لوحة المطهر.	1
	الوصف و المعطيات	
3	مخلط سيكما بشفرتين/ غلاف وحيد في SS304 سعة المقطع 150 إلى 200 كغ مزود بمخرج للتفريغ في القاعدة و علبة تشبيك.	1

4	طاحونة تصفية سينبلكس 200 مم، برميل من الحديد مقاوم للصدأ ب 304 مع لولب من السيليكون الألومينيوم مع محرك و علبه تشابك.	1
5	ملفوف مثلث لطاحونة مع 200*510 مم* 3 ملفوفات من الفولاذ مبرد بمحرك و علبه تشابك.	1
6	طاحونة دوبليكس فارغة مع 2*200 مم* مع برميل 200 مم في SS مع لولب- ALV SILICON مع مضخة فارغة و محركين و علبتي تشابك.	1
7	ارتفاع- مواكب و أفرشة متحركة	5
8	مبردات من 10 درجات	1
9	قاطع هوائي أمامي	1
10	قاطع دوار	1
11	نصابة دوارة أتوماتيكية و علب تشابك و وحدة مراقبة	1
12	طنح و قوالب لمختلف أشكال الصابون	30
13	وحدة تبريد 25 درجة	1
14	أفرشة متحركة نقل النفايات إلى التحويل	5
15	وحدات المراقبة (كهربائية و إلكترونية)	

خط صناعة صابون بودرة

الرقم	الوصف و المعطيات	العدد
1	مخلط ريبون 25 لتر مع محرك و علبه تشابك و خزان للخلط من 125 كلغ مع خروج للتفريغ، محرك و علبه تشابك للإخراج ب SS من 304	1
2	مواكب له لولب	1
3	وحدة مراقبة. وحدة مراقبة (كهربائية و إقتصادية)	1
4	ماكينات للملء و التعليب في أكياس من الورق أو علب (مختلف الماكينات و السعات). خط صناعة الصابون السائل أو الشامبو أو سائل التنظيف	5

خط إنتاج كل أشكال الصابون السائل

الرقم	الوصف و المعطيات	العدد
1	مخلط للمواد الأولية السائلة شفرة الخلط محركين علبتي تشابك خزان في SS 304 غلاف مضاعف أو وحيد المسالك (الأنابيب) صمامات مضخات	1
2	خزان متحرك من الفولاذ غير قابل للأكسدة من 2000 في SS	1
3	مضخات تحويل المواد الأولية	6
4	أنابيب ب SS	50
5	3 خزانات للمواد الأولية	3
6	خزان الصابون المعد	1
7	ماكينات للتعبئة بمختلف السعات	4
8	أداة عنونة	4

المادة 2: الامتيازات المتحصل عليها (3,5%) عن طريق هذا المقرر و المتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية و الوثائق المتعلقة بها).
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 088 صادر بتاريخ 18 مايو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-081 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 3 و 4 المرسوم رقم 2010-081 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل، و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تسدد المشاركات في نظام التأمين الصحي فصليا من قبل المصالح المختصة للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام.

المادة 4 (جديدة): يدفع دخل المشاركات خلال أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي للفصل المعني في أحد حسابات الصندوق الوطني للتأمين الصحي المفتوح لدى الخزينة العامة أو لدى البنك المركزي الموريتاني أو في البنوك الإبتدائية.

يتم دفع المشاركات بواسطة حافظة مرفقة بكشف يشمل لانحة العمال الدائمين و مبلغ الأجور الخام و كذا المبالغ المتعلقة بمشاركة صاحب التأمين و بحصة رب العمل. ترسل هذه الحافظة كذلك إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي على وسيط مغناطيسي أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الصحة و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 089 صادر بتاريخ 18 مايو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-261 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012، المحدد للإجراءات المطبقة على إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2012-261 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012، المحدد للإجراءات المطبقة على إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل، و تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تسدد المشاركات في نظام التأمين الصحي فصليا من قبل المصالح المختصة للهيئات المنتسبة.

يدفع دخل المشاركات خلال أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي للفصل المعني في أحد حسابات الصندوق الوطني للتأمين الصحي المفتوح لدى الخزينة العامة أو لدى البنك المركزي الموريتاني أو في البنوك الإبتدائية.

يتم دفع المشاركات بواسطة حافظة مرفقة بكشف يشمل لانحة العمال الدائمين و مبلغ الأجور الخام و كذا المبالغ المتعلقة بمشاركة صاحب التأمين و بحصة رب العمل. ترسل هذه الحافظة كذلك إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي على وسيط مغناطيسي أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الصحة و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير التجارة و الصناعة و السياحة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0401 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 يتعلق بسير عمل الصيدليات الخصوصية.

المادة الأولى: تحدد إجراءات و شروط صرف الأدوية من طرف الصيدليات من القطاع الخاص في دفتر الإلتزامات المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: بصرف النظر عن الأحكام الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، يمكن لوزير الصحة بموجب مقرر معطل سحب رخصة الفتح في حالة مخالفة أحكام القانون المذكور و النظم المطبقة له.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: يسري العمل بترتيبات هذا المقرر في غضون شهر (1) اعتبارا من تاريخ التوقيع.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق: دفتر الإلتزامات للصيدليات الخصوصية

1- رخصة الافتتاح؛

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق: دفتر التزامات المستودعات الصيدلانية الخصوصية

- 1- رخصة الافتتاح؛
- 2- الممرض أو القابلة مسؤول فني و مؤهل (في حالة التعديل، التوقيع على العقد)؛
- 3- صورة مصدقة من التسجيل في قائمة سلك مهن الصحة؛
- 4- 2 صورة هوية المسؤول الفني؛
- 5- مكتب للمسؤول الفني؛
- 6- ساحة للتخزين لا تقل مساحتها عن 30م² تحت سقف واحد؛
- 7- درج معدني أو من مادة PVC؛
- 8- تكييف؛
- 9- مراوح؛
- 10- التهوية؛
- 11- إنارة مناسبة؛
- 12- أرضية خاضعة للمواصفات؛
- 13- أجهزة إطفاء؛
- 14- التحريم البات لحيازة الأدوية المزورة؛
- 15- منطقة الأدوية المنتهية الصلاحية و الإتلاف؛
- 16- مكان للأدوية منتهية الصلاحية و التالفة؛
- 17- استهلاك دفتر الوصفات مؤشر عليه من طرف مديرية الصيدلة و الدواء؛
- 18- إبلاغ وزارة الصحة شهر على الأقل قبل انتهاء صلاحية الأدوية؛
- 19- مخرج للطوارئ؛
- 20- أجهزة معلوماتية للتسيير؛
- 21- التعريف بالأسعار المقررة بواسطة الطرق التنظيمية (العربية و الفرنسية) و التقيد بها؛
- 22- مرافق صحية مع مياه جارية؛
- 23- ارتداء البذلة (ابلوز)؛

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0403 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة نشاط المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري.

المادة الأولى: تنشأ اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري و الذي يعرف فيما بعد باختصار الكبرى (CCLME)، في إطار تنفيذ التزامات الجمهورية

- 2- صيدلاني مسؤول فني و مؤهل (في حالة التعديل، التوقيع على العقد)؛
- 3- التسجيل في قائمة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- 2 صورة هوية للصيدلاني المسؤول فنيا؛
- 6- مكتب الصيدلاني المسؤول الفني؛
- 7- ساحة للتخزين لا تقل مساحتها عن 30م² تحت سقف واحد؛
- 8- درج معدني أو من مادة PVC؛
- 9- تكييف؛
- 10- مراوح؛
- 11- التهوية؛
- 12- إنارة مناسبة؛
- 13- أرضية خاضعة للمواصفات؛
- 14- أجهزة إطفاء؛
- 15- التحريم البات لحيازة الأدوية المزورة؛
- 16- منطقة الأدوية المنتهية الصلاحية و الإتلاف؛
- 17- مكان للأدوية منتهية الصلاحية و التالفة؛
- 18- استهلاك دفتر الوصفات مؤشر عليه من طرف مديرية الصيدلة و الدواء؛
- 19- إبلاغ وزارة الصحة شهر على الأقل قبل انتهاء صلاحية الأدوية؛
- 20- مخرج للطوارئ؛
- 21- غرفة مبردة (للبنانين الذين يوزعون المواد التي تتأثر بدرجات الحرارة)؛
- 22- أجهزة معلوماتية للتسيير؛
- 23- التعريف بالأسعار المقررة بواسطة الطرق التنظيمية (العربية و الفرنسية) و التقيد بها؛
- 24- مرافق صحية مع مياه جارية؛
- 25- ارتداء البذلة (ابلوز)؛

مقرر رقم 0402 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 يتعلق بسير عمل المستودعات الصيدلانية.

المادة الأولى: تحدد إجراءات و شروط صرف الأدوية من طرف المستودعات الصيدلانية من القطاع الخاص في دفتر الالتزامات المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: بصرف النظر عن الأحكام الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، يمكن لوزير الصحة بموجب مقرر معطل سحب رخصة الفتح في حالة مخالفة أحكام القانون المذكور و النظم المطبقة له.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: يسري العمل بترتيبات هذا المقرر في غضون شهر (1) اعتباراً من تاريخ التوقيع.

- ◆ مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
 - ◆ مدير الدراسات و التنمية بوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
 - ◆ مدير المكتب الوطني للميتيورولوجيا (الأرصاد الجوية)؛
 - ◆ ثلاثة ممثلين عن الإدارة المركزية لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ◆ مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛
 - ◆ مدير الحظيرة الوطنية لجاولينك؛
 - ◆ المنسق الفني الوطني للمشروع؛
 - ◆ باحث من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
 - ◆ باحث من جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب (كلية العلوم و التقنيات).
- يتولى (ة) المنسق الوطني و المنسق الفني للمشروع سكرتاريا للجنة الوطنية لمتابعة المشروع. و يمكن للمديرين تعيين ممثلهم عند الإقتضاء.
- تستدعي اللجنة إذا اقتضت الحاجة لذلك كل خبرة تراها ضرورية.
- المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري سنويا في دورتين عاديتين.
- تدارس خلال الدورة الأولى برامج الأنشطة السنوية المقترحة من طرف اللجنة الفنية بغية المصادقة عليها؛
 - تصدر في الدولة الثانية و على ضوء تنفيذ البرنامج السنوي تقريرا عن الوضعية الحالية للمشروع، خاصة في مجال تقدم الأنشطة و نتائج الورشات التكوينية، كما تصدر التوصيات حول الآفاق المستقبلية.
- المادة 6: يمكن للجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري، أن تجتمع في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.
- المادة 7: تحدد نهاية مهام اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري عند اكتمال تنفيذ المشروع.
- المادة 8: يكلف الأمين (ة) العام (ة) لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية

- الإسلامية الموريتانية في مجال التسيير المستديم و حماية التنوع البيئي البحري.
- المادة 2: يحدد هذا المقرر تشكيلة و تسيير و صلاحيات اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري.
- المادة 3: تتلخص مهام اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري فيما يلي:
- دعم المشاركة الوطنية في مسلسل إنشاء هذا المشروع و العمل على دمج مقاربتة و تعدد قطاعاته؛
 - دعم و مساعدة المنسق (ة) الوطني (ة) للمشروع و اللجنة الفنية الوطنية، إن اقتضت الضرورة ذلك، لتمكينهم من أداء مهامهم؛
 - المصادقة على المخطط السنوي للمشروع؛
 - تسهيل الحصول على المعطيات الرسمية كما هو مطلوب في مخطط إنشاء هذا المشروع؛
 - تسهيل المشاركة الرسمية في مخطط إنشاء المشروع؛
 - متابعة ردود الحكومة المتعلقة بنشاطات و إنجازات المشروع؛
 - المساعدة على إعداد المصادقة على المخططات الوطنية في إطار المخطط الإستراتيجي (PAS)؛
 - تنظيم و تسيير اجتماعات اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري؛
 - التأكد من المعلومات المتعلقة بالنشاطات الوطنية الجهوية للمشروع و إحالتها بصفة دائمة إلى كل الأطراف الفاعلة في المشروع.
- المادة 4: تضم اللجنة الوطنية لمتابعة نشاطات المشروع الجهوي لحماية التوازنات البيئية البحرية الكبرى لتيار الكناري ممثلين عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و وزارة البيئة و التنمية المستدامة و وزارة النفط و الطاقة و المعادن.
- و لهذا فهي تتشكل على النحو التالي:
- الرئيس (ة): الأمين (ة) العام (ة) لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- الأعضاء:
- ◆ مديرة استصلاح الثروات و علوم البحار المنسقة الوطنية للمشروع؛
 - ◆ مدير البحرية التجارية؛
 - ◆ مدير مصانع الصيد البحري و التفتيش الصحي؛
 - ◆ مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد البحري و زراعة الأحياء المائية؛

المادة 5: تكلف وزير البيطرة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2015 - 087 صادر بتاريخ 13 مايو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-119 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 2013-119 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها و تستبدل كما يلي:
المادة 6 (جديدة): يتكون مجلس الإدارة من:

- ◆ رئيس؛
- ◆ ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ◆ ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ◆ ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان؛
- ◆ ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- ◆ ممثل للوزارة المكلفة بالمياه؛
- ◆ المدير المكلف بالتعليم العالي؛
- ◆ المدير المكلف بالتكوين التقني و المهني؛
- ◆ مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- ◆ ممثل للاتحادية الوطنية للبناء و الأشغال العمومية؛
- ◆ ممثل منتخب لطاقت التدريس بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية؛
- ◆ ممثل منتخب للطاقت الإداري و الفني و الخدمي بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية؛
- ◆ ممثل منتخب لطلاب المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

يتولى مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية سكرتاريا مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لجلساته كل شخص يرى أنه قد يفيد برأيه أو كفاءاته أو صفته في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المادة 6 من المرسوم رقم 2013-119 بتاريخ 07 يوليو 2013 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير المالية، كل فيما يعنيه،

المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 2521 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2010 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التراث/ أغورط/ كيفة/ لعصابة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التراث/ أغورط/ كيفة/ لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية/ لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2015 - 085 صادر بتاريخ 13 مايو 2015 يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان".

المادة الأولى: تنشأ شركة وطنية تدعى: الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (تعرف اختصارا بـ: ش.م.م.أ).

المادة 2: يوجد مقر الشركة في النعمة (الحوض الشرقي).

المادة 3: تتمثل المهمة العامة للشركة في المساهمة في تنفيذ سياسات الحكومة في مجال تطوير مشتقات الألبان، و تهدف إلى:

- ◆ تطوير إنتاج الألبان من أجل تحويلها صناعيا و ضمان الاكتفاء الثاني البطني؛
- ◆ تخفيض الفقر عبر الزيادة من الدخل في الريف و مكافحة النزوح من الريف؛
- ◆ الإقتصاد في العملات الصعبة عبر أحد من استيراد منتجات الألبان.

المادة 4: تتم المصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان بواسطة مرسوم.

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 407 صادر بتاريخ 18 مارس 2015 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق لمشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب.

المادة الأولى: يتم، داخل وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، إنشاء وحدة مكلفة بتنسيق مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب تسمى وحدة تنسيق المشروع.

المادة 2: إن وحدة تنسيق المشروع بنية خفيفة منحقة بديوان وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و تدار من طرف مدير الدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، منسقا يساعده في ذلك منسق مساعد.

المادة 3: المنسق هو المسؤول عن التسيير الإداري و المالي لميزانية المشروع وفقا للنصوص التنظيمية و بنود ابروتوكول الاتفاق الموقع بين وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و مديرية مشاريع التهذيب و التكوين.

المادة 4: يدار مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب من طرف لجنة قيادة مدعومة بلجنة متابعة، يرأسها الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، و تضم الأعضاء التاليين:

❖ مدير مشاريع التهذيب و التكوين؛

❖ مدير التشغيل؛

❖ مدير التكوين التقني و المهني؛

❖ مدير ترقية التمويلات الصغيرة و الدمج المهني؛

❖ المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛

❖ مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛

❖ مدير المكتب الوطني للإحصاء؛

❖ الأمين العام للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

❖ ممثل لوزارة العدل؛

❖ ممثل لوزارة الداخلية و اللامركزية؛

❖ ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

❖ ممثل لوزارة المالية؛

❖ ممثل لوزارة البترول و الطاقة و المعادن؛

❖ ممثل لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة؛

❖ ممثل لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛

❖ ممثل لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح

الترابي؛

❖ ممثل لوزارة الزراعة؛

❖ ممثل لوزارة التجهيز و النقل؛

❖ ممثل للإتحاد العام لعمال موريتانيا؛

❖ ممثل لإتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة. و من مهامها على الخصوص:

➢ المصادقة على خطط العمل السنوية للمشروع؛

➢ متابعة حالة تقدم تنفيذ خطط العمل؛

➢ المصادقة على الميزانية السنوية للمشروع؛

➢ المصادقة على الوضعية المالية للمشروع.

المادة 6: تجتمع لجنة المتابعة كل ثلاثة أشهر لفحص حالة التقدم الفنية و المالية و المادية للمشروع. تخضع هذه اللجنة لسلطة لجنة القيادة و يرأسها المنسق، و تضم الأعضاء التاليين:

✓ مدير التكوين التقني و المهني؛

✓ مدير التشغيل؛

✓ مدير ترقية التمويلات الصغيرة و الدمج المهني؛

✓ المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛

✓ مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛

✓ مدير المكتب الوطني للإحصاء.

✓ ممثل عن إدارة مشاريع التهذيب و التكوين.

المادة 7: يستفيد رئيس لجنة القيادة و المنسق و المنسق المساعد من علاوات شهرية تحدد من طرف لجنة القيادة.

يستفيد الأعضاء من تعويض حضور وفقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 086 صادر بتاريخ 13 مايو 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الأمين ولد المامي، رئيسا لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترقيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المعهد الموريتاني للموسيقى، لمأمورية ثلاث سنوات: السيد: محمد ولد أحمد الميداح.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0980 صادر بتاريخ 17 يونيو 2015 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة النزهة/ مقاطعة توجنين/ ولاية نواكشوط الشمالية.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النزهة/ مقاطعة توجنين/ ولاية نواكشوط الشمالية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 406 صادر بتاريخ 18 مارس 2015 يتعلق بإنشاء "حديقة للحيوانات في إيديني" و بنمط تسييرها.
المادة الأولى: تنشأ حديقة للحيوانات، تسمى: "حديقة الحيوانات في إيديني"، و تعرف اختصارا ب "ح ح إ".
المادة 2: تمتد الحديقة على رقعة من التراب الوطني بين بلدية أوليكات و بلدية واد الناقة، على بعد 7 كلم جنوب بلدة إيديني، و تحدد حدودها بالإحداثيات التالية ذات المرجعية الأرضية:

- * الزاوية الشمالية الشرقية: "15°30'50,198"
- غربا، و "17°52'53,672" شمالا؛
- * الزاوية الشمالية الغربية: "15°29'57,573"
- غربا، و "17°52'13,862" شمالا؛
- * الزاوية الجنوبية الغربية: "15°31'32,78"
- غربا، و "17°52'2,036" شمالا؛
- * الزاوية الجنوبية الشرقية: "15°30'38,832"
- غربا، و "17°51'22,319" شمالا.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 093 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م.ت.م) بانواكشوط.
المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط لمدة ثلاث سنوات، كما يلي:
الرئيس: أمريه ولد أحمد ولد بيانه.
الأعضاء:

- * محمد الأمين ولد محمد عبد الله ولد البان، مكلف بمهمة بوزارة التمهيد الوطني؛
 - * محمد سيديا ولد أحمدو يحي، مدير التعليم الأساسي بوزارة التمهيد الوطني؛
 - * با جاجي، مدير المصادر البشرية بوزارة التمهيد الوطني؛
 - * عبد الرحمن ولد سيد ولد عبد الله، المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرة الإدارة؛
 - * الشيخ ولد سيد أحمد، ممثل عن وزارة المالية؛
 - * بنتا أديوف، ممثلة عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - * سيد أحمد ولد أيوه، ممثل عن وزارة التشغيل؛
 - * سيدي محمد كابر سيدي، مدير المعهد التربوي الوطني؛
 - * محمد ولد خباز، مدير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط؛
 - * سيدي ولد أبليل، ممثل عن التعليم الخاص؛
 - * المختار ولد محمد، ممثل عن المكونين؛
 - * سيد أحمد ولد أبري، ممثل عن المكونين؛
 - * محمد ولد إبراهيم، ممثل عن التلاميذ المعلمين؛
 - * سيدنا عالي ولد زيدان، ممثل عن التلاميذ المعلمين.
- المادة 2: يكلف وزير التمهيد الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 092 صادر بتاريخ 26 مايو 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للموسيقى.

و يحدد تاريخها و وقتها. يتولى محافظ الحديقة مهمة
سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 9: يكلف محافظ الحديقة بتنفيذ نشاطات الحديقة و
بتحقيق أهدافها.

فهو مكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تحضير و تنفيذ خطط العمل؛
- إعداد التقارير السنوية عن النشاطات و مدى التقدم فيها؛
- تأمين صيانة و جاهزية المنشآت، و كذا السهر على الصحة الجيدة لأنواع الحيوانات في الحديقة؛
- السهر على التسيير الجيد للعمال و جمع الأملاك المالية و المعاتية المخصصة للحديقة؛
- إقامة آلية للمراقبة التقييمية لجميع نشاطات الحديقة.

المادة 10: يوازر المحافظ على الأقل مساعد بيطري، و مكلف بالاتصال، و خبير في تهيئة الحيوانات، و خمسة حراس غابويين، و مساعدان إداريين، و سائق، و تقنيين و منعشون يفيدون في حسن سير الحديقة.

و عند الإقتضاء، سيتعرف على فريق من الخبراء المستقلين، ليقوموا بمهمة الدعم و التوجيه الفني و العلمي للمحافظ.

المادة 11: تأتي موارد الحديقة مما يلي:

- ✦ ميزانية الدولة؛
- ✦ صندوق التدخل من أجل البيئة؛
- ✦ الشركاء الفنيين و الماليين؛
- ✦ المحاصيل الآتية من رسوم الدخول إلى الحديقة؛
- ✦ التبرع؛
- ✦ الهبات و الوصايا.

المادة 12: تودع موارد الحديقة في حساب خاص، يفتح في الخزينة العمومية.

المادة 13: المحافظ هو الأمر بصرف موارد و حساب مشروع الحديقة، و لهذا الغرض، يسهر على إقامة نظام محاسبي مناسب، و على انتظام الحسابات و كشف المصاريف.

و هو مسؤول عن تسييره، طبقا للقوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: يؤمن محاسبة الحديقة محاسب يلزم بتنفيذها وفق مبادئ و قواعد المحاسبة العمومية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 15: يوقع المحافظ و المحاسب معا على جميع الوثائق المالية و المحاسبية المتعلقة بمراد الحديقة.

المادة 16: يحظر على امتداد الحديقة نشاطات القنص و الاستغلال الغابوي أو الزراعي أو المنجمي، و الرعي و استخراج الحجارة أو الرمل أو المحار، و كذا دخول أو عبور أو إقامة أي شخص، من دون ترخيص السلطة المختصة.

المادة 3: تحاط الحديقة بسور يستجيب لمتطلبات السلامة و حسن التسيير.

المادة 4: تهدف الحديقة إلى خلق قطب تمثيلي لمجموعة الحيوانات الساحلية في موريتانيا، و تثنمين المجموعة الحيوانية في الساحل عموما و في المناطق شبه القاحلة، و إلى تنمية السياحة البيئية في موريتانيا، و توعية السكان بدور الحيوانات و وسطها الطبيعي و تأثيرهما الإيجابي على الهناء البشري.

المادة 5: تسيير الحديقة "لجنة قيادة"، هي الهيئة العليا للتسيير، و محافظ يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 6: تتمثل المهمة العامة للجنة القيادة في توجيه و دفع و إجازة تنفيذ التدخلات المعتمدة في إطار الحديقة، و في الإشراف على هذه التدخلات و متابعتها. فهي تكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحديد التوجهات الإستراتيجية؛
 - تقرر البرنامج السنوي للعمل؛
 - تصادق على الميزانية و الحسابات السنوية و التقرير السنوي حول مدى التقدم في تنفيذ خطة العمل؛
 - تسهل إنجاز النشاطات المزمعة؛
 - تجيز فنيا خطة استصلاح الحديقة.
- المادة 7: يترأس "لجنة القيادة" الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة، و هي تضم:
- ممثلا عن "مديرية المحميات و الشاطئ" في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثلا عن "مديرية حماية الطبيعة" في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثلا عن "مديرية التخطيط و التنسيق القطاعي و البيئات" في الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - المندوب الجهوي للبيئة بولاية اترارزة؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيطرة؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمران و الاستصلاح الترابي؛
 - عمدة البلدية المعنية.

رئيس لجنة القيادة مسؤول أمام وزير البيئة و التنمية المستدامة عن حسن تنفيذ المهمة المنوطة بلجنة القيادة.

المادة 8: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك، يدعو رئيس لجنة القيادة إلى الاجتماعات،

الأمين العام: حاميدو صمب صو
أمينة المالية: أمينة الحسينو تامبور

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محاضر الإيمان الخيرية. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب بوي ولد الشيخ الحطاب ولد الشيخ سعد بوه

الأمين العام: سعدن ولد محمد الأمين ولد الشيخ الحطاب

أمينة المالية: محمد ولد أبريكه

وصل رقم 0703 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الضمير لمحاربة السيدا و التدخين.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الآسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعبيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: العربي ولد شغاللي

الأمين العام: زيدان ولد سيدي فال

أمينة المالية: المومنة بنت أعلاتي

المادة 17: تعاقب انتهاكات المادة 16 أعلاه وفق التقنين الوطني المعمول به.

المادة 18: النفاذ إلى الحديقة مقابل تسديد مبلغ، فعلى زوار الحديقة أن يشترطوا تذاكر دخول تباع في الشباك المخصص لهذا الغرض. تدفع المحاصيل في حساب الحديقة لدى الخزينة العمومية.

المادة 19: استثناء من المادة 16 أعلاه، يعفى الأشخاص في مهمة علمية أو بحثية من شراء تذاكر الدخول.

المادة 20: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0252 صادر بتاريخ 06 مايو 2015 يقضي بتعيين المنسق المساعد للبرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من تاريخ 07 إبريل 2015 تعيين السيد سيدي بويه ولد سالم فال ولد اتمان، الحاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد، منسقا مساعدا للبرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

وصل رقم 041 صادر بتاريخ 05 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة العنف ضد النساء و أطفال الشوارع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة هارون صو

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بينية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة بنت محمد
الأمين العام: أعل ولد أعمار
أمين المالية: أحمد سالم ولد محمد

وصل رقم 0118 صادر بتاريخ 18 يونيو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الصحراء للعمل من أجل الصحة و التطوير و التنمية و التهذيب.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صال الحسين
الأمين العامة: عيشة مامادو صو
الأمين العام: آدم امدو تجان

وصل رقم 0136 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: المنظمة الموريتانية للتنمية و المساعدة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تجكجة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سلم بنت أجهاه
الأمين العام: سيد أحمد ولد أعمار
أمينة المالية: ميم بنت خنطار

وصل رقم 0100 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مبادرة من أجل القضاء على التلوث البيئي في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات

إعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشترارات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشترارات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p>